

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣

بشأن تعديل بعض أحكام معايير الملاعة المالية للشركات العاملة بمحال الأوراق المالية
مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرافية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧، المعدل بالقرار رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٧

وقرارات مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٧ و١٠٣ لسنة ٢٠٠٧ و١٢ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٣، ورقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣.


قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البنود (ب) و(ج) و(د) من المادة (٢) بشأن التزامات الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بالمواد المرفقة بقرار الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن معايير الملاعة المالية للشركات العاملة بمحال الأوراق المالية، النصوص التالية:

(ب) - "أن يقدم الكترونياً للهيئة وللبورصة في كل يوم عمل بياناً بصافي رأس المال السائل عن يوم العمل السابق معتمداً من المدير المالي والعضو المنتدب للشركة وذلك وفقاً للإجراءات والنظم والآليات التي

تحصصها الهيئة والبورصة لذلك."



أمانة مجلس الإدارة

(ج) - "أن يقدم للهيئة وللبورصة تقرير صافي رأس المال السائل لأخر يوم عمل لكل ربع سنة مرفقا به تقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقواعد المالية ربع السنوية وكذا تقرير من مراقب الحسابات بشأن بيان صافي رأس المال السائل للشركة عن الفترة وذلك خلال ٤٥ يوماً على الأكثر من نهاية الفترة".

(د) - "أن يقدم للهيئة وللبورصة تقرير صافي رأس المال السائل عن آخر يوم عمل في نهاية السنة المالية مرفقا به تقرير مراقب الحسابات والقواعد المالية السنوية وكذا تقرير من مراقب الحسابات بشأن بيان صافي رأس المال السائل للشركة عن الفترة وبمراجعةالياته وذلك خلال ٩٠ يوماً على الأكثر من نهاية السنة المالية".

(المادة الثانية)

يضاف بند جديد (د) للمادة (٣) بشأن التدابير والإجراءات الأخرى بالمواد المرفقة بقرار الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة بمحال الأوراق المالية يكون نصه على النحو التالي:

(د) - "على البورصة موافاة الهيئة يومياً ببيان مجمع بشأن الملاءة المالية للشركات الأعضاء عن اليوم السابق وبأية ملاحظات أو مخالفات قد تتضح لها بشأنه".

(المادة الثالثة)

يلغى البند (هـ) من المادة (٢) بشأن التزامات الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بالمواد المرفقة بقرار الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة، ويعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وعلى جميع الشركات والجهات المخاطبة به والإدارات المختصة بالهيئة والبورصة تنفيذه كل فيما يخصه.

